

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣١٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس فايز حمانة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاذين ، هاني قافيش ، د ، فؤاد الدرادكة ، زاهي الشلبي

المميز : رائد شفيق محمد حمو .

وكيله المحامي صخر قاسم التميمي .

بتاريخ ٤/٦/٢٠١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٦٢٥٠ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة فقط لا من حيث التعليل والتبسيب والصدر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الطلب رقم ٢٠١٣/٣٢ ط بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ القاضي (برد طلب المستدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها) .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١ - أخطأت المحكمة إذ اعتبرت أن الدعوى موضوع الطعن يتوجب لإقامتها تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالمادتين (٥٦ و ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث وجوب انعقاد الخصومة بين مدعى ومدعي عليه لقبول الدعوى وذلك باعتبار أن موضوع الدعوى هو طلب إعسار وان هذا النوع من الدعاوى يندرج تحت موضوع الدعاوى المنشئة التي يطلب فيها المدعى تغيير مركزه القانوني ويطلب بناءً عليه إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز موضوعي ويطلب إثبات هذا المركز وتقريره بموجب حكم قضائي .

٢ - لم ترَ المحكمة الأسس القانونية للتمييز بين الدعوى والخصومة حيث اعتبرت أن كلاً منها واحداً والمستقر عليه بكافة الاجتهادات أن الدعوى والخصومة مختلفان فالدعوى ومنها دعوى الإعسار هي وسيلة الحماية القضائية للحق ، أما الخصومة وهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها الخصم أو من يمثله .

٣ - إن القول في انعدام الخصومة في الدعوى موضوع الطعن هو أمر يخالف ما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة ، باعتبار أن دعوى الإعسار يكون الهدف منها إنشاء مركز قانوني لدى المدين مدعى الإعسار وهي أبعد مما ذكر في نص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤ - إن حالة الإعسار لا يجوز إثباتها إلا بدعوى وقد نظم القانون المدني في المواد (٣٧٥ - ٣٨٣) الإعسار المدني واعتبر أن المدعى عليه في دعوى الإعسار دائماً هو المدين المعسر أما المدعى فقد يكون أحد الدائنين وقد يكون المدين نفسه وأن عبء الإثبات في دعوى الإعسار تقع على من يطلب شهر الإعسار .

٥ - إن دعوى الإعسار لا تنقض الضمان العام لمدعى الإعسار فهي ذات مصلحة للدائنين مثل المدين المعسر نفسه عن طريق نظام العلانية في شهر حكم الإعسار .

٦ - إن الحكم الصادر بشهر الإفلاس هو حكم منشئ لحالة قانونية جديدة وهي الإعسار ، وليس حكم كافٍ عن حالة المدين المعسر ولما كان حكم الإعسار منشأ لحالة جديدة فهو حجة على الكافة .

٧ - أخطأ المحكمة كونها لم تطلب اختصار الدائنين وذلك باستعمال الصلاحيات المنوحة لها بموجب المادة (٤/١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـاـرـ

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الطلب تشير إلى أن المستدعي رائد شفيق محمد حمو / وكيله المحامي صخر التميمي كان بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١٢/٣١٠ ط/٢٠١٢ للمطالبة بالحجر على المستدعي كونه أصبح مديناً مفلاساً (معسراً) ، على سند من القول :

١ - المستدعي كان يعمل بتجارة الأخشاب من خلال شركة المتحدون لتجارة الأخشاب ومواد البناء (توصية بسيطة) .

٢ - قام المستدعي ومن خلال تجارته باقتراض الأموال وذلك لغایات استيراد الخشب .

٣ - تعرض عمل المستدعي لانتكاسة مادية كبيرة مما أدى إلى تراكم الديون بذمته نتيجة لظروف عدة منها ما يلي :

أ - ظروف جوية سيئة أدت إلى إتلاف أغلب الأخشاب الموجودة لدى مستودع المستدعي وتكدس البضاعة في المستودع لفترات زمنية طويلة أدت إلى تلف معظمها .

ب - ونتيجة للظروف الاقتصادية السيئة نتيجة إقبال الناس إلى الأثاث الجاهز (الماليزية والصينية) .

ت - ونتيجة إغراق الأسواق من قبل الشركات الكبرى وبكميات ضخمة من الأخشاب وبأسعار أقل من سعر الاستيراد بالنسبة لصغار التجار لم يتمكن المستدعي من المنافسة في السوق أو بيع ما استورد إلا بكميات قليلة وبأسعار أقل من الكلفة .

ث - ونتيجة لفوائير الدэм الكثيرة المحررة لصالح المستدعي والتي لم يتم المدينين بدفعها حتى الآن ولم يستطيع المستدعي من تحصيلها .

ج - ونتيجة تعرض المستدعي لأشاء عمله بتجارة الأخشاب إلى ظروف صحية طارئة كان يعني من الآم في قدميه وصعوبة في المشي والحركة مما اضطره إلى إجراء عملية جراحية في الركبة اليسرى في مركز قعوار لتنظير المفاصل وبقي ملازماً للفراش بعدها مدة ثلاثة أشهر .

٤ - المستدعي يعيش وضعًا صعباً نتيجة لعجزه عن سداد الديون الحالة والمستحقة والواجبة الوفاء ويعيش عيشة الكفاف وأن ما يملكه لا يمكنه من سداد

دونه الحاله وحفظاً على حقوق دائئنه وحقوقه أيضاً فإنه يتقدم بهذا الطلب وفقاً لأحكام القانون .

بasher court of first instance in the south of Oman ruled on the appeal and rejected the presence of the lawyer and the defense attorney, and rejected the defense's argument that the trial date was set for ٢٠١٣/١/٢٢, and rejected the decision to overturn the conviction of the accused, and rejected the defense's argument that the trial date was set for ٢٠١٣/١/٢٢, and rejected the defense's argument that the trial date was set for ٢٠١٣/١/٢٢.

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٤ وبناء على استدعاء من وكيل المستدعي تقرر تجديد الطلب وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ قرارها رقم ٥٢ ط المتضمن :

رد طلب المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف .

لم يقبل المستدعي بالقرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي نظرت الطعن تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ قرارها رقم ٢٠١٣/٦٢٥٠ ويتضمن :

رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة فقط لا من حيث التعليل والتبسيب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل المستدعي المستأنف (المميز) بالقرار الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه
طعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ بعد
حصوله على إذن بالتمييز بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ بموجب الطلب رقم ٢٠١٣/١٤٢٤
الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ أي ضمن المهلة القانونية .

ورداً على أسباب الطعن جميعها التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن هذه الدعوى لا تنطوي بالقواعد الإجرائية لإقامة هذه الدعوى ، مما يدل على أن المحكمة لم تراع الأساس القانوني للتمييز بين الدعوى والخصومة والدعوى تكون مقبولة سندأ لنص المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما أن القانوني المدني أنشأ حالة قانونية منظمة للإعسار في المواد (٣٧٥-٣٨٣) وكذلك العلانية التي نظمها القانون ، وإن الحكم الصادر بشهر الإعسار هو حكم منشئ لحالة

قانونية جديدة فضلاً عن أن اختصاص الغير قد يتم بناءً على أمر المحكمة وفقاً للمادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد إن المادة (٣٧٦) من القانون المدني تنص على ما يلى :

- (١) يكون الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه أو أحد الدائنين وتنتظر الدعوى على وجه السرعة .
- ٢ - ويجوز لأي دائن أن يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الإجراء بحجز جميع أموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه (٠٠٠) .

يستفاد مما جاء تعليقاً على هذا النص في المذكرات الإيضاحية إن القانون المدني نظم حالة المدين المعسر تنظيمأً راعى فيه أن الإعسار حالة واقعة ينبغي أن يعترف القانون بها وأن يعالج ما ينشأ عنها من صعوبات ، فجعل الإعسار من مسقطات الأجل وأسس عليه جواز الطعن في تصرفات المدين عن طريق الدعوى البوليسية وجوائز استعمال ما للدين من الحقوق والدعوى بمقتضى الدعوى غير المباشرة كما راعى أن حالة الإعسار تتبع بحكم الواقع سقوط بعض الحقوق وتقيد البعض الآخر فاشترط الإعلان بإعسار المدين (زيادة ديونه المستحقة الأداء على حقوقه) وقد راعى جانب المدين إذ جعل للقاضي أن يبقى على أجل الديون المؤجلة ، وجعل له أن ينظر المدين إلى ميسرة بالنسبة إلى الديون المستحقة الأداء .

وفي مسألة الخصومة في هذا الطلب فإننا نجد أنه يثور حول هذه المسألة رأيان مختلفان الأول بأنه في طلب الحجر المقدم من المدين فيكتفى منه بتقديم الطلب وإثبات عجزه عن سداد ديونه ولا موجب لاختصاص الدائنين وحجة أصحابه في ذلك وجود مصلحة للمدين في طلب الحجر للحصول على منحه آجالاً للديون الحالة ، ويمد الآجال بالنسبة إلى الديون المؤجلة حتى يمكن من تسوية حالته المادية في طمانينة وهدوء ، وحتى يمكن أيضاً من الحصول على نفقة يقتات منها إلى أن يتم تصفية أمواله ، وبأن القانون وفي المواد (٣٧٥ و ٣٨٦) من القانون المدني التي تنظم أحكام دعوى الحجر على المدين المفلس كوسيلة من الوسائل المشروعة للتنفيذ الجبري لم تطلب مخاصمة الدائنين في مثل هذا الطلب وتركته مطلقاً وبأن قضاء المحاكم قبل صدور القرار المميز جرى على نظر طلب الحجر على المدين المفلس المقدم من

المدين والبت فيه موضوعاً دون مخاصمة الدائنين ، وبأن المشرع وفي المواد المذكورة وصفه بالطلب وليس بالدعوى وأضفى عليه صفة الاستعجال حيث طلب في المادة ٣٧٦ من القانون المدني بأن تنظر الدعوى على وجه السرعة .

أما الرأي الثاني فمقتضاه أنه يشترط لقبول طلب الحجر عن المدين المفلس المقدم من المدين مخاصمة الدائنين وحاجتهم في ذلك بأن ما ورد في المادة (٣٧٦) من القانون المدني من أنه يحكم بالحجر بناء على طلب المدين نفسه ٠٠٠ الخ يفيد فقط تقرير الجهة التي تملك الحق في طلب الحجر ولا يعني إطلاق وصف محدد إجرائي على هذه الدعوى يجعلها طلباً ينظر في غرفة المذاكرة ولا يحتاج إلى دعوة خصم وإنما هي دعوى بدليل وصفها في نفس المادة بأنها دعوى تنظر على وجه السرعة وبأن الدعوى تكون بين خصوم لإلزامهم بما يحكم فيها .

كما إن للدائنين مصلحة مشروعة في حماية حقوقهم في ضمان دينهم وعدم مراحتهم من آخرين لا يملكون هذه الحماية ، ومراقبة آجال ديونهم لأنهم يخشون انتظارهم لحين حلول أجل ديونهم المؤجلة فقدان الضمان ، الأمر الذي يتضمن مخاصمتهم في هذه الدعوى لمراقبة ذلك والتحوط منه .

وبأن المشرع وإن لم يبين أو يحدد في المواد (٣٧٥ - ٣٨٦) من القانون المدني الخصوم في هذه الدعوى فإن أحكام القانون المدني ومواده هي قواعد قانونية موضوعية وليس قواعد إجرائية التي موقعها قانون أصول المحاكمات المدنية التي بينت أحكامه جميعها بأن الدعوى تحتاج لصحتها إلى طرفين : (مدعٍ ومدعي عليه) وبالأخص المادتين (٥٦ و ٣) من القانون ذاته ، وإن ما جرى عليه قضاء المحاكم بنظر طلب الحجر على المدين المفلس المقدم من المدين نفسه دون اختصار الدائنين مدعى عليه (الدائنين) والفصل فيه لا يصنفي شرعية على الطلب المقدم دون اختصار ولا يجعل من ذلك قاعدة قانونية إجرائية يوجب الالتزام بها وعدم مخالفتها خاصة وأن هذه المسالة لم يسبق عرضها على محكمة التمييز أو التطرق إليها . كما ورد في الفقه ما يؤيد ذلك في حاشية الصفحة (١٢٢٠) من الوسيط في شرح القانون المدني الجديد للدكتور عبد الرزاق السنهوري (٢) تحت بند (٢) بالقول (ويكون دائنوه هم الخصوم في هذه الدعوى) .

وحيث إن الحجر على المدين المفلس هو إحدى الوسائل التي منحها المشرع للدائن لحماية حقوقه وضمان حقه في التنفيذ على أموال مدينه وأعطى الحق لكل من الدائن والمدين نفسه في طلب الحجر بدعوى يرفعها أي منها تنظر على صفة الاستعجال وإن هذه الدعوى هي لمصلحة كل من الدائن والمدين كما أشرنا سابقاً وعلى المحكمة قبل الحجر على المدين أن تراعي جميع الظروف التي أحاطت بالمدين ومدى مسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى طلب الحجر ومصالح الدائنين المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حاليه المادية ، كما يستتبع الحكم بالحجر أحكام وإجراءات منها التسجيل في سجل خاص وبأنه يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة ، وعدم نفاذ تصرفات المدين في ماله الموجود ، أو إقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء وتقرير نفقة للمدين وبيع أموال الدين المحجور وتقسيمها على الفرقاء بطريق المخاصمة ، وإن هذه الإجراءات تحتاج إلى دعوة الدائنين وسماع مدعياتهم ودفعهم حول طلب الحجر وما يستتبعه من إجراءات وأحكام لضمان مصالحهم الأمر الذي يقتضي مخاصمتهم في دعوى طلب الحجر على المدين المفلس المقدمة من المدين نفسه ، وإن تقديم مثل هذه الدعوى دون اختمام الدائنين يجعلها تفتقد صفة الدعوى وغير مقبولة شكلاً (انظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٠١٣/٢٣١٩ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٧) .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها يغدو واقعاً في محله وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

للهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التميزي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ١٣ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/١٢

القاضي المترئس

عضو

عضو

الإمام ومحاج
رئيس الديوان

د/ ف. س. هـ